

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين و التعليم المهنيين

27 مارس 2011

قرار وزاري رقم 32 المؤرخ في
يحدد نموذج شهادة التعليم المهني
من الدرجة الأولى و نموذج شهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية.

إن وزير التكوين و التعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 149-10 المؤرخ في 14 جمادى الثانية
عام 1431 الموافق 28 مايو 2010، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 87-03 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423
الموافق 3 مارس سنة 2003، الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين و
التعليم المهنيين،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 293-08 المؤرخ في 20 رمضان عام
1429، الموافق 20 سبتمبر سنة 2008، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي
لمعاهد التعليم المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 294-08 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429
الموافق 20 سبتمبر سنة 2008، الذي يحدد كيفيات إنشاء شهادة التعليم المهني
من الدرجة الأولى و شهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 رجب 1430 الموافق
12 جويلية 2009 ، المتعلق بتحديد التنظيم الداخلي لمعهد التعليم المهني .

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 294-08
المؤرخ في 20 سبتمبر 2008 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذج
شهادة التعليم المهني من الدرجة الأولى و نموذج شهادة التعليم المهني من الدرجة
الثانية.

المادة 2: يرفق بهذا القرار نموذج شهادة التعليم المهني من الدرجة الأولى و نموذج
شهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية (الملحق رقم 1).

المادة 3: يرفق بهذا القرار نموذج لشهادة نجاح مؤقتة (الملحق رقم 2).

المادة 4 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القرار عند الحاجة عن طريق منشور .

المادة 5: يكلف السيد الأمين العام بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التكوين و التعليم المهنيين.

27 مارس 2011

حرر بالجزائر في

وزير التكوين
و التعليم المهنيين
[Signature]
الأستاذ: الهادي خالدي



ملحق رقم 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

رقم التسجيل:

الرقم التسلسلي:

شهادة التعليم المهني الدرجة الثانية

ان وزير التكوين و التعليم المهنيين:

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 294/08 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر 2008، المحدد لكيفيات إنشاء شهادة التعليم المهني من الدرجة الأولى و شهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية،

- و بمقتضى القرار الوزاري رقم المؤرخ في عام الموافق..... ، المحدد لشروط تنظيم و كيفيات إجراء الامتحانات لنيل شهادات التعليم المهني ،

- و بمقتضى القرار الوزاري رقم المؤرخ في عام الموافق..... ، المحدد لشروط تسليم شهادات التعليم المهني ،

- و بمقتضى القرار الوزاري رقم المؤرخ في الذي يحدد نماذج شهادات التعليم المهني ،

- و بناء على محضر لجنة المداولات المؤرخ في..... يشهد أن السيد (ة)..... المولود (ة) في
..... ولادة.....

قد تحصل (ت) على شهادة التعليم المهني الدرجة الثانية اختصاص:

بعد فترة تكوينية في معهد يبدأها من إلى لمدة يومية

حرر ب في

ع/وزير التكوين و التعليم المهنيين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

رقم التسجيل:

الرقم التسلسلي:

شهادة التعليم المهني الدرجة الأولى

إن وزير التكوين و التعليم المهنيين؛

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 294/08 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر 2008، المحدد لكتليات إنشاء شهادة التعليم المهني من الدرجة الأولى و شهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية،

- و بمقتضى القرار الوزاري رقم المؤرخ في عام الموافق..... ، المحدد لشروط تنظيم و كيفيات إجراء الامتحانات لنيل شهادات التعليم المهني ،

- و بمقتضى القرار الوزاري رقم المؤرخ في عام الموافق..... ، المحدد لشروط تسليم شهادات التعليم المهني ،

- و بمقتضى القرار الوزاري رقم..... المؤرخ في الذي يحدد تفاصيل شهادات التعليم المهني،

- و بناء على محضر لجنة المداولات المؤرخ في..... يشهد أن السيد (ة)..... المولود (ة).....

في ولادة:.....

قد تحصل (ت) على شهادة التعليم المهني الدرجة الأولى اختصاص:.....

بعد فترة تكوينية في معهد بولاية لمدة إلى ابتداءا من

حرر بـ في

ع/ وزير التكوين و التعليم المهنيين

ملحق رقم 2

47

الج مه ور ية الج زائ ر ية ال ديم ة ر اط ية الش عب ية

وزار ة الت كوي ن و التعل يم الم هني ن

..... الولاية :

..... المحهد :

..... رقم :

ش هي الة نجاح موق ته

مدير الم هند ،

- و بمقتضى القرار الوزاري رقم المؤرخ في عام الموافق ، المحدد لشروط تنظيم الامتحانات لنيل شهادات التعليم المهني و كيفيات إجرائها،

- و بمقتضى القرار الوزاري رقم المؤرخ في عام الموافق ، المحدد لشروط تسليم شهادات التعليم المهني،

- و بمقتضى القرار الوزاري رقم المؤرخ في الذي يحدد نماذج شهادات التعليم المهني،

- و بناء على محضر لجنة المداولات المؤرخ في يشهد أن السيد (ة) المولود (ة) في ولادة: بـ

قد نجح (ت) في امتحان شهادة التعليم المهني الدرجة الثانية دورة : بتقدير في اختصاص: SPECIALITE :

حرر بـ في

مدير الم هند

الج م ي و ر ي ة ال ج ز ائ ر ي ة ال د ي م ة ر اط ي ة الش ع ب ي ة

وزار ة الت كوي ن و التعل يم الم هني ين

الولاية :

المعهد :

رقم :

ش ها لة نجاح مؤق تة

إن مدير المعهد ،

- بمقتضى القرار الوزاري رقم المؤرخ في عام الموافق ، المحدد لشروط تنظيم الامتحانات لنيل شهادات التعليم المهني وكيفيات إجرائها،

- وبمقتضى القرار الوزاري رقم المؤرخ في عام الموافق ، المحدد لشروط تسليم شهادات التعليم المهني،

- وبمقتضى القرار الوزاري رقم..... المؤرخ في الذي يحدد نماذج شهادات التعليم المهني،

- وبناءً على محضر لجنة المداولات المؤرخ في يشهد أن السيد (ة) المولود (ة) في ولادة: بـ

قد نجح (ت) في امتحان شهادة التعليم المهني الدرجة الأولى دورة : بتقدير في اختصاص: SPECIALITE :

حرر ب في

مدير المعهد